

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية

المركز الوطني للمتميزين

المادة: التربية الإسلامية

الاسم: محمد خيربك

الصف: العاشر

العام: 2015 - 2016

بإشراف المدرس: دريد قادرو

حلقة بحث بعنوان

المرأة في الإسلام

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقضية المرأة ودورها في المجتمع ومكانتها في الإسلام سواء ما يتعلق بتوليها لمناصب و

ولايات دينية أو ما يتعلق بنشاطها و عملها السياسي، كل هذه القضايا و المسائل لم تنزل محل بحث من قبل فقهاء المسلمين القدامى و المحدثين، و لم يقتصر الأمر على فقهاء الإسلام بل إن قضايا المرأة المسلمة وأعمالها، أصبحت من الأمور التي يتم من خلالها توجيه اللوم للمسلمين و لمجتمعاتهم من قبل أعداء المسلمين، لأنهم يريدون تحرير المرأة على طريقة الغرب و لأنهم _أي أعداء الإسلام_ يريدون للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها و تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجال على قدم المساواة دون مراعاة للقيم و الأحكام الشرعية.

إشكالية البحث:

- 1- هل للمرأة مكانة وحقوق في الإسلام؟
- 2- هل المرأة متساوية مع الرجل في حقوقها؟

دوافع البحث:

— اخترت البحث عن مكانة المرأة وأهميتها وحقوقها في الإسلام؛ وذلك لما لها من الأهمية البالغة في حضارة الأمة وتقدمها، بالإضافة إلى أنها من المواضيع الحساسة التي تمس حياتنا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ملخص البحث:

— سأقوم بالبحث عن المرأة وحقوقها في الإسلام، بالإضافة لدورها في تربية الأولاد وعملها خارج المنزل، ووصية النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل.

الفصل الأول

حقوق المرأة في الإسلام



حقوق المرأة في الإسلام:

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أقوياء وضعفاء؛ والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع أن نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لا بد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام.

تكريم الإسلام للمرأة: يتمثل ذلك فيما يأتي:

1- الاستبشار بها و حسن استقبالها عند ولادتها ؛ فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالاً سيئاً، يتبرمون بها ،و تسود وجوههم، و يتوارون عن الأعين { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ }، (1) إذ هي في نظرهم جلب الفقر أو العار ، فكانوا يئدونها حية ، و يستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه ، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عن ذلك ،و ذم هذا الفعل الشنيع ، و بين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين ، { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }، (2) و أن الله تعالى يهب الأبناء بتقدير الله ، و لحكمة أرادها ، " يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ " . (3) و المقصود أن التشاؤم من البنات من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله — سبحانه و تعالى — في قوله: " { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } " (4)

(1) سورة النحل آية 58.

(2) سورة الأنعام آية. 140 .

(3) سورة الشورى آية 49.

(4) سورة النحل آية 58 – 59.

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم من البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضا والحمد، وللأسف هذا التبرم ما يزال موجود إلى يومنا هذا، برغم المناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

2- العق عنها: والعقيقة هي الذبيحة عن المولود وهي سنة ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضاً، ولكن يعق عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان.

3- تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن " ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسمّاها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة". (1)

4- لهما نصيب في الميراث : إذ يجعل الله — سبحانه و تعالى — للأنثى نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب ، و آيات الميراث نزلت فيما رُوي عن جابر قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، و لا ينكحان إلا و لهما مال فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمهما فقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و ما بقي فهو لك " . (2)

(1) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح.

(2) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين.

5- رعايتها وعدم تفضيل الذكر عليها فإن الإسلام يعتني في المرأة في كل أطوار حياتها فبرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلاً إلى الجنة، ولا يجوز أن يُفَضَّلَ الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده — يعني الذكور — عليها أدخله الجنة ". (1) وعن أنس — رضي الله عنه — " أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما ". (2) وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلية.

حكم عمل المرأة في تربية الأولاد:

- فطر الله — عزَّ و جلَّ — الناس على حبِّ أولادهم قال تعالى : "{الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}" (3) و يبذل الأبوان الغالي و النفيس من أجل تربية أبنائهم و تنشئتهم و تعليمهم ، و مسؤولية الوالدين في ذلك كبيرة ، فالأبناء أمانة في عنق والديهم، و التركيز على تربية المنزل أولاً ، و تربية الأم بالذات في السنوات الأولى ، فقلوبهم الطاهرة جواهر نفسية خالية من كل نقش و صورة ، و هم قابلون لكل ما ينقش عليها ، فإن عُوِّدُوا الخير و المعروف نشأوا عليه ، و سَعِدُوا في الدنيا و الآخرة ، و شاركوا في ثواب والديهم ، و إن عُوِّدُوا الشر و الباطل ، شقوا و هلكوا ، و كان الوزرُ في رقبة والديهم، و الوالي لهم .

ورعاية الطفل تستوجب أكثر من الأم وحدها رغم إقرارها أنها ذات دور ليس بسيط ولا بسيط، وتربية الأولاد ذات جوانب عدة منها ما هو مادي بحت ومنها ما هو معنوي بحت ومنها ما يجمع بين الاثنين معاً، فالنفقة حق مادي بحت والحضانة يجمع بين المادة والعاطفة وتهيئة المسكن الهادئ والتفاهم بين الأبوين حق معنوي للأولاد لا يجب إغفاله.

(1) أخرجه أبو داود ج 4 ص 227.

(2) ذكره البيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان.

(3) سورة الكهف: 46.

والبنت تشترك مع الابن في الحقوق غالباً، ولكن هناك أمور أخرى تخصها وهي التي أريد التنبيه عليها هنا هي:

- 1- أمرها بالحجاب والحشمة وتمارينها على ذلك.
- 2- تعليمها التدبير المنزلي إذا كان من عرف بلدها ذلك وتعويدها تربية الأولاد.
- 3- وعندما تصل مرحلة ما قبل الزواج فيجب تعليمها حقوق الزوج، واختيار الزوج الكفء لها.

حكم عمل المرأة خارج المنزل:

إن الأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياماً بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأولاد وإن هذه الأمور ليست بالسهلة فإنها تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين.

و أن المكلف بالسعي و الكسب و الإنفاق هو الزوج لقوله تعالى: "{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}" .

(1) ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة، وفي مجال عمل لا يترتب عليه محازير، ولا فتنة لنفسها أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها، لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضاً أو عاجزاً أو فقيراً لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة أو لانشغاله بما هو أهم أو أشق من أعمال أخرى، فعندئذٍ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق.

(1) سورة النساء آية 34.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة:

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالمرأة، قال صلى الله عليه وسلم: " أوصيكم بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوارٍ عنكم لا يملكنّ لأنفسهنّ شيئاً، وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكتاب الله تعالى، ولهنّ عليكم حقّ كسواتهنّ ورزقهنّ بالمعروف، ولكم عليهنّ ألا يوطئن فراشكم أحداً، ولا يأذنّ في بيوتكم إلا بعلمكم ". (1)

أرأيتم هذا التكريم والرعاية للمرأة والحثّ على سلامتها، فإنها أمانة بيد الزوج، فيجب عليه حفظها وصيانتها من كلّ إساءة أو مكروه، وقد أكّد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة البرّ بالمرأة والإحسان إليها، قال صلى الله عليه وسلم: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهنّ إلا لئيم ". (2) ومن أظهر ألوان البرّ بها ألا يخدش عاطفتها، ولا يسيء لها بقول أو فعل، فحسب ما أمر الله تعالى به. قال في محكم كتابه: "{ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }". (3) وكان من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أنّه جعل الجنّة تحت أقدام الأمهات كما في الحديث؛ وذلك لما تعانيه من الآلام المرهقة في حال ولادتها، وربّما يفاجئها الأجل فيكون مصيرها إلى الفردوس الأعلى.

أما الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة فتضمن كرامتها، وتصون شرفها، وتحميها من متاعب الحياة، وتجعلها سيّدة كريمة زعيمة الأسرة، ومربيّة الجيل، ومهذّبة النش.

(1) تاريخ اليعقوبي: 91/2 - 92.

(2) نظام الأسرة في الإسلام: 58.

(3) سورة النساء، آية 19.

الفصل الثاني

مساواة المرأة للرجل في الحقوق



الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل:

تتساوى المرأة مع الرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقيد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها . وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

1- للمرأة حق التعليم: للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (1) وهو ينطبق على المسلمة أيضاً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترًا أو حجاباً من النار " . (2) وقد كانت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسعين إلى العلم، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال: " قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن " . (3) وعليها أيضاً أن تتعلم من العلوم الغير شرعية مما يعتبر من فروض الكفايات.

2- المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل سواء بسواء، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات وتعليمها منذ الصغر؛ لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء العشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع " . (4) والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي. وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد — زوج أو غيره — منعها من أداء الفرائض. فجملة العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى، وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل.

(1) أخرجه محمد بن أبو عبد الله القزويني.

(2) أخرجه أبو النعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني.

(3) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.

(4) من سنن أبي داود، ج 1 ص 133.

3- للمرأة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئاً، وكان يرثها من كان يرث مال زوجها، روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أوليائه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها". (1)

4- للمرأة أيضاً حق مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته.

5- استشارة المرأة فيما لديها خبرة به؛ وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء، وذلك ضمن أسس الشورى في الإسلام.

6- للمرأة أن تعتقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين.

7- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر ما دامت رشيدة؛ لقوله تعالى: " {إِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ". (2)

8- الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن معاملتها زوجها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها " (3) وهي مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل والبيع والشراء والوكالة منها ولها، وأن تتاجر بمالها وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه.

(1) أخرجه حاشية ابن عابدين ج 3 ص 57 وما بعدها.

(2) سورة النساء آية 6.

(3) متفق عليه البخاري، ج 1 ص 204 ومسلم ج 2 ص 1469.

مساواة المرأة للرجل في الأحكام:

ساوى الإسلام في تشريعه للأحكام بين الذكر والأنثى، قال تعالى: " {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ". (1) فلا فرق في الجزاء و الأجر الذي يترتب على العمل الصالح الذي يصدر من الذكر أو الأنثى فهما على حدّ سواء، و قال تعالى: " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ". (2) إن أكرم الناس وأفضلهم عند الله تعالى أتقاهم، من دون فرق بين الذكر والأنثى، ولقد تساوت المرأة مع الرجل في جميع الأحكام التي فرضها الله تعالى على عباده فهي والرجل سواء في هذه الأحكام: 1- الصلاة 2- الزكاة 3- الحج 4- الصوم وجميع ما يتعلّق بهذه الواجبات من الأحكام من إطاعتها أو عصيانها، فإن المرأة مساوية للرجل فيها.

الملكية:

للمرأة الحق الكامل في شريعة الإسلام في أن تملك من الأموال ما يُنقل و ما لا يُنقل ، كالعقارات و الأراضي و غيرها ، فيجوز لها شراءها و بيعها و إعارتها و رهنها ، و سائر ألوان التصرف استقلالاً ، و ليس لأحد عليها من سلطان ، فهي كسائر الملاك حرة في التصرف في أموالها كالرجل . قال تعالى : " {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } ". (3)

الإرث:

أما المرأة في الشريعة الإسلامية فهي كالرجل تراث حسب السهام المقررة لها من كونها زوجة، فتراث الثمن مع وجود الأولاد للزوج و الربع مع عدمهم، وإذا كانت بنتاً فتراث سهماً و لأخيها سهمان، حسب ما ورد في القرآن الكريم: " {لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(1) سورة النحل آية 97.

(2) سورة الحجرات آية 13.

(3) سورة النساء آية 32.

حَظُّ الْأُنثَيْنِ {". (1) و ليس ذلك للحطّ من شأنها و التقليل من أهميتها ، و إنما مراعاة للاقتصاد العام ، فإن المرأة إذا كانت متزوجة فإنها مكفيه المؤونة ، و الزوج مسؤول عن جميع نفقاتها ، و كذلك ترث المرأة إذا كانت أختاً للميت أو عمّة أو جدّة حسب ما قرّره الإسلام لها ، و قد تعرضت كتب المواريث إلى الذكر ميراثها في جميع طبقات الإرث ، مستدلّين في ذلك بقوله تعالى : "{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا {". (2)

العلم:

من حقوق المرأة في الإسلام طلب العلم ، فلا يختصّ ذلك بالرجل و لا يختصّ ذلك بعلم دون آخر، فإن الألف و اللام تفيد الجنس لسائر العلوم ، و إن الإسلام بكلّ اعتزاز حارب الجهل ، و العبرة آفة مدمّرة للحياة ، و أهاب بالمسلمين و المسلمات بعدم الاتّصاف به ، وإنّ تعلم العلم بجميع أنواعه حقّ طبيعي للمسلمين ذكوراً و إناثاً ، سوى تولّي منصب القضاء ، فإنه لا يحقّ للمرأة أن تتولّاه لا للحطّ من شأنها و إنما لأهميته ، فهو يحتاج إلى دقّة و عمق نظر و إرادة صلبة لا تؤثر أحدًا على أحد و غير ذلك من شؤون القضاء التي لا تتوفّر في المرأة ، فلذلك حجبها الإسلام عنها .

الخاتمة والنتائج:

إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرّم فلا تمايز و لا اختلاف ، و إن للمرأة حقوق عديدة شرّعها الإسلام لها لكنها بقيت مقيدة في بعض النواحي التي لا يسمح لها أن تكون مثل الرجل لأنه يحفظ حرمتها و يصون كرامتها ، و أحكام الشريعة تقرّر فيها المساواة مع الرجل في أغلب أمور الحياة و لكن دون أن تؤثر على الرجل في مجالات عمله المختلفة و تحقيق العدالة و لا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة و متكاملة "و ما كان ربّك نسياً" و أخيراً للمرأة مكانة رفيعة في الإسلام ولها الحقوق المناسبة التي تضمن لها الحياة الكريمة.

(1) سورة النساء آية 11.

(2) سورة النساء آية 7.

الفهرس:

الصفحة	العنوان	*****
1		- المقدمة
3	حقوق المرأة في الإسلام	- الفصل الأول
9	المساواة مع الرجل	- الفصل الثاني
13		- الخاتمة والنتائج
14		- الفهرس
15		- المصادر والمراجع

فهرس الآيات:

الصفحة	الآية
4	سورة النحل 58
4	سورة الأنعام 140
4	سورة الشورى 49
4	سورة النحل 58-59
6	سورة الكهف 46
7	سورة النساء 34
8	سورة النساء 19

11	سورة النساء 6
12	سورة النحل 97
12	سورة الحجرات 13
12	سورة النساء 32
13	سورة النساء 11
13	سورة النساء 7

المصادر والمراجع:

- 1- (دور المرأة في الإسلام)، إعداد د. محمد علي الصليبي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين عام 2006.
- 2- (النساء في الإسلام)، نسخ التفسير البطريكي للقرآن أسما بارلس، إعداد د. ابراهيم عوض عام 1432 هـ - 2011 م.
- 3- (المرأة في رحاب الإسلام)، د. باقر شريف القرشي، الناشر دار الهدى، مطبعة الظهور، الطبعة الأولى عام 2005 م، عدد النسخ 2000.
- 4 - (القرآن الكريم).